

شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (8) لمعالى

الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالى الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح صحيح البخاري. الدرس الثامن نعم. صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليمسك الا ان ينزل فيكم مضينا ان ينزل فيكم -

00:00:00

وعلى الصراط الصليبي واحد هذا في الباب هذا للكلام على قتل الخنزير وهل الخنزير نفس محترمة من جهة البقاء ومن جهة التملك وعدم الاعتداء عليها من جهة الضمان ام لا؟ وآآ -

00:00:40

ذكر فيها ان عيسى ابن مريم يقتل الخنزير وهذا يدل على ان الخنزير نفس له نفس غير محترمة وانه يجوز قتله ابتداء مثل ما تقتل الكلاب السود وغير ذلك وهذا يدل ايضا على انه لا بأس -

00:01:13

ان يقتل تعليما مثلا على الصيف او يقتل هكذا لا لغرض فمثلا من وجده في صحراء او وجده في غابة او نحو ذلك فلا بأس من قتله لانه غير محترم. وبعض اهل العلم -

00:01:38

يرى ان قتله اذا كان في مال معصوم فانه لا يجوز لانه داخل في المالية وهذا متوجه اذا كان لا يستخدم لاما حرم. اما اذا كان مستخدما فيما حرم فيجب على -

00:01:57

القادر او ولي الامر ان يتلفه او الحديث دل على ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير وقتل الخنزير لان بقاء الخنزير لا يجوز شرعا. فدل على ان نفسه غير محترمة. فيجوز قتله ابتداء -

00:02:19

لا لغرض الا لغرض قتله وافلاله وهذا له تعليم عند الفقهاء وهو ان الخنزير نجس وانه انما يستخدم فيما حرم اكله محروم واستخدام شحومه محروم وحلبيه او محروم والاستفادة من اعضائه وكذا محروم لانه نجس -

00:02:38

الى غير ذلك. اذا بقاوه لا فائدة منه فيقتلونه او يجيزون قتله لاجل ذلك وفي قوله فيقتل الخنزير الدليل على ان اكل لحم الخنزير خلاف ما جاءت به شريعة عيسى عليه السلام -

00:03:09

وان اكل النصارى للخنزير مما حرفوا به شريعة عيسى عليه السلام وخالفوا به امره. لان اكل لحم الخنزير لا يعني جواز اكله لا يتناسب مع قتله دليل على تحريم اكل لحمه او الاستفادة من صحته. نعم. عليه الصلاة والسلام هذا ماء جاء بالاتفاق. اقول متفق نعم -

00:03:32

شريعة عيسى عليه السلام وشريعة نعم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لان عيسى عليه السلام اذا نزل حاكما بايshelf شريعة محمد عليه هذا اجتمعت فيه الشريعتان نعم. رواه جابر رضي الله تعالى عنه -

00:04:02

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الخميني قال حدثنا شجاع قال حدثنا عنكم ابن دينار قال اخبرني طاغوس انه ابن عباس رضي الله عنهما يقول عمران فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم -

00:04:25

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم السجون. فجملوها فباعوها حدثنا فلان وقال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا قال سمعت سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة -

00:04:45

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله له حرمت عليهم الشحوم واكلوا انثانها. هذا شحوم الميادة

حرام اكلها وبالتالي حرام بيعها وشرائها لغرض الأكل - 00:05:05

وكذلك اذا اذيبت فانها حرام لان المقصود منها انها ميته وليس المقصود الاسم انها شحم او ودك او زيت المقصود منها انها مصدرها من الميته واليهود لما حرمت عليهم شحوم الميته - 00:05:33

احتالوا على التحرير بتعليق التحرير بالاسم دون المعنى فجعلوها اي اذا بواها وباعوها مذابة ليست شحاما وانما زيتا وهذا صار من الحيل التي جعل جعلتهم ملعونين والنبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم - 00:05:56

قاتل الله اليهود. وهذا يدل على ان التحيل على الشريعة بالتعلق بالظاهر بظاهر الاسماء او بظاهر الشروط او بظاهر الالفاظ الشرعية مع ظهور المعنى المقصود ولكن تعلقوا بالظاهر ان هذا فيه مشابهة لليهود - 00:06:20

ولهذا اذا ظهر التهليل شرعا او ظهر المقصود من العبادة او من الحكم شرعا فانه لا يجوز التحيل عليه بالتعلق بالالفاظ وكذلك في العقود والمعاملات اذا ظهر المقصود لفظا اذا ظهر المقصود - 00:06:49

من اللفظ فانه لا يجوز ان يحتال على ذلك بالتعلق بالالفاظ دون القصور بل القصور معتبرة هي العقود وفي الاعمال الاحوال جميعا وهذا تصحیح القاعدة يعني هذا دليل على صحة القاعدة ان القصور معتبرة في العبادة وفي غيرها - 00:07:11

والعلماء يعبرون عنها هل القصور في العقود معتبرة يعني المقاصد في العقود معتبرة ام لا؟ ام يجري العقد على الظاهر دون القصد والصحيح ان القصد معتبر في العقد وفي غيره - 00:07:41

لكن اعتباره له احوال قد يعتبر في الاخذ والاعطاء جميعا قد يعتبر في احدهما وفي تفاصيل معروفة في كتب القواعد. المقصود من ذلك ان فعل اليهود كان حيلة وهم تعلقوا بالظاهر. الله جل وعلا حرم عليه الشحوم - 00:08:01

الشحوم شحوم الميته محرمة عليه فاذا بواها وباعوها مذابة فاذا حين فعلوا لم يفعلوا ما تعلق به التحرير لفظا ومع ذلك صاروا مذمومين لان التحرير تعلق به قصدا. وهم ان ما فعلوا ذلك حيلة. والشارع حينما حرم عليهم الشحوم. لا لكونها شحوما لكن - 00:08:25

كونها ميته وهذا فيه دليل كما ذكرت على ابطال الحيل بانواعها. نعم كيف؟ انت سمعت لفظ الحديث اعد لفظ الحديث قاتل الله عندنا عباس قال بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:08:54

وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها. هم مقصود شحوم الميته طبعا ترجمة اقول شحوم الميته المقصودة. الباب ايش؟ لا يباعون. ايه شحوم الميته نعم باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد ابن زریح - 00:09:23

قال اخبرنا سعيد ابن الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اذا اتاه رجل فقال يا ابا اني انسان انما معيشتی من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاویر. فقال ابن عباس لا احد - 00:09:53

الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور سورة فان الله معذبها حتى ينفح فيها الروح. وليس بنا فحش وليس بنا فحش فيها ابدا. فرض الرجل رغوة شديدة - 00:10:13

وجهه فقال تراجعها انت يا عبد الرحمن اقول راجع المحرم هل هي الشحوم الميته ولا الشحوم جعان بشرح الحافظ كأنه الشحوم عامة. ها؟ كأنه يملي للشحوم عامة. نعم يعني اكل الشحم مقصود اكل الشحم طبعا نعم - 00:10:33

قال ويحك ان بيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح. قال ابو عبد الله سم يا سعيد ينادي يعقوبك من النظر في انس. من النظر بن انس هذا الواحد - 00:10:52

هذا الباب من جنس الابواب التي قبله بان الشيء اذا حرم استعماله حرم بيعكم هنا الثمن حراما فشحوم الميته اذا حرم اكلها وتحريم ثمنها لمن يأكلها ظاهر وكذلك - 00:11:10

اهم الغريب اذا حرم عصره خمرا بعقل ثمنها اذا بيعت لمن يعصرها خمرا ظاهر وهذا صور بانواعها يعني الصور التي لها ظل والتي ليس لها ظل هي محرمة وبالتالي يكون ثمنها - 00:11:36

حراما وهذا مبني على ان الصور التي ليس لها روح انها جانزة وهذا اختيار ابن عباس جماعة من اهل العلم واختاره ايضا المحققون من المتأخرین ومن الاقوال المشهورة عند السلف واختارها ايضا جماعات من اهل العلم ان الصور - 00:12:00

للأشياء الحية جميعا حرام فكل شيء فيه حياة يعني من الشجر او من الاحياء حيوان او انسان فتصویره حرام لقوله عليه الصلاة والسلام ومن اظلم من ذهب يخلق كخلق فليخلقوا - 00:12:29

حبة او ليخلقوا شعيرة والحبة اللي هي القمح او او الشعير هذه كلها من النباتات والأشياء التي ليست بذات روح. لذلك ذهب طائفة من العلماء من السلف ومن الخلف ايضا الى ان الصور جميعا محرمة - 00:12:52

لهذا صارت الاقوال اقوال في الصور متعددة لكن جماعها الى اربعة اقوال منهم من يحرم ما لها ظل ويبين ما ليس لها ظل من الكائنات الحية يعني من ذوات الروح - 00:13:14

ومن اهل العلم من يحرم ما له ظل وما ليس له ظل. اذا كان المصور لدى روح هذا الثاني ومنهم من يحرم الجميع اللي له ظل واللي ما له ظل وكل ما فيه حياة من الشجر وغيره - 00:13:37

والرابع وهو قول شاذ لكنه قول لبعضهم ان الصور اذا انتفت معها خشية العبادة او المضاهاة فانه لا بأس باستعمالها ويكون التحرير على الصانع لها. يعني التفريق ما بين الصانع والمستعمل. وهذا طبعا قول ساد ضعيف وان كان قال به بعضهم - 00:14:00

والقول الذي عليه العمل هو ما اختاره ابن عباس رضي الله عنهم من ان تصویر ذوات الارواح ممتنع وبيعها ايضا لا يجوز وثمنها حرام تصویر ما لا روح فيه كالشجر ونحوه فلا بأس به. وذلك لان جبريل عليه السلام - 00:14:31

ثم تأخر او لم يدخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل وجود الصورة قال مر بالرأس فليقطع حتى لا يكون كهيئة الشجرة هذا يدل على ان وجود الاشجار ونحوها - 00:14:57

لا بأس منه في الصور الى ادلة كثيرة في المسألة معروفة لديكم كيف ليه يعني يعني اللي على جدار هذى ما لها ظل ها اللي على زولية او على ستارة هذى ليس لها ظل - 00:15:13

اللي مجسمة نهايات وكذا هذى اللي يقال لها ظل يعني التماهيل. نعم؟ كيف يعني؟ المجدس ها المجسم اما بعدين يعني ذي عاد فيها بعد الثاني. هو اللي بعد الثاني لكن هل اللي على جدار تصير بعدين؟ ها؟ ما لها بعدين؟ لكن هل هي بعدين - 00:15:30

على كل حال ندخل عند شي بحث اه رياضي هل هذا بعدين ولا لا؟ هل هذا الظلم او الملازم هو يعني انك اذا وضعتها في الشمس هل لها ظل يخرج للصورة ظل لها انت اذا وقفت في الشمس ما تشوّف ظلك على هيئتك - 00:15:54

هذا اذا وضعته هل له ظل او لا؟ هذى المجسمة هم اذا وضعتها في الشمس وصار لها ظل هذى يقال لها ما لها ظل ما له ظل. اذا كانت الصورة - 00:16:12

في جدار او في ستر او في ورق او رسم الى اخره هذا يقال ليس لها غشنا طيب وش تستدل به على ايش انت؟ معناه التحرير. الا؟ واضح. نعم؟ عليه السلام - 00:16:24

واوضح اقول هذا هذا استدلاله صحيح نعم. لا لا ليس من التصویت. تحنيط لاجل معنى اخر لكن ليس صورة. النبي حنط مثلا غزال او بيحنط اه شطير او نحو ذلك بيضنه في بيته او يشتريه محنطا. هذا - 00:16:40

ليس صورة هم وان كان بعض اهل العلم عده صورة لكن هو ليس صورة لان هذا حي لكن ابقى على صورته حيا وليس في مضاهاة لكن يمنع منه سدا لذريعة التمام سدا لذريعة الشرك والاعتقاد فيه - 00:17:07

اتخاذ الصور ايضا سدا لذريعة اتخاذ الصور المجسمة على هيئة الغزلان او الطيور لكن ليس لاجل انها صورة بمعنى انها لا يمنع دخول الملائكة لانه ليس صورة لكن يمنع منه سدا لذريعة مختلفة. نعم - 00:17:27

لا معلم اهانة اذا كانت غير مقصودة لذاتها وكانت مهانة غير مكرمة الصور هذا لا بأس به مثل الصور على الفرش وكذا اللي تمشي عليها هذى آآ سهل فيها السلف - 00:17:46

كما في المصنفات اذا كانت الصورة غير مقصودة يعني ما اشتريت مجلة لان فيها صورة فلان ها فهذه آآ آآ يعني ابقاءها لا بأس به

اللها غير مقصودة تبع لغيره - 00:18:05

انت قصدت الكلام واتت هذه تبع من استطاع ان يطمس الصور هذى جميما فاه هذا هو الاصل ومن اتسع عليه هذا لكن كل هذا بشرط الا تكون مقصودة اذا قصد الصورة حرام - 00:18:22

يعنى شاري مجلة عشان صورة يحتفظ بها بيتها ما يجوز لها. نعم باب وتحديد التجارة بالخمر. فقال جابر رضي الله تعالى عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر - 00:18:41

رضي الله تعالى عنها لما نزلت صلى الله عليه وسلم فقال حرم التجارة بالخمر باب اثم من حدثني المرحوم قال حدثنا يحيى ابن عن اسماعيل ابن امية عن سعيد ابى سعيد عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة - 00:18:56

خصوصهم يوم القيمة. رجل عطابي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استأجر فاستوفى منه ولم يعطى اجره. باب بيع العفيف والحيوان في الحيوان نسيا. واشتري ابن عمر واحدة باربعة ابيرة مضمونة عليه فيها صاحبها في الرمدة. قول هباب تحريم التجارة في - 00:19:36

وهذا واضح فان الله جل وعلا اذا حرم شيئا حرم ثمنه الخمر ملعونة وملعون فيها البائع والمشتري التجارة في الخمر وهو ما يشرب من المسكر الذي يسكر العقل ويغطيه من اي انواع كانت سواء كان من التمر والزبيب او من غيرهما اذا كان يسكر فهو خمر. كل ما اسكن فهو - 00:20:06

خمر كل ما غطى العقل عن عقله للاشياء فهو خمر سواء اكان مما يصنع في وقت النبوة ام لا؟ خلافا فقهاء الحنفية رحمهم الله الذين قالوا انه يقتصر في ذلك على ما كان في عصر النبوة. واما اه صنع الخمر في من غير التمر والزبيب - 00:20:40
فانه لا يعد خمرا ولو اسكن كثيره. والنبي عليه الصلاة والسلام قال ما اسكن كثيره فقليله حرام. وقال ايضا ما اسكن الفرق والفرغ منه فملئ الكف منه حرام كل الاحاديث في ذلك كثيرة. اه فاذا حرم الله جل وعلا شيئا حرم الثمن. لا شك ان الخمر - 00:21:06
من الكبائر فبيعها وشراؤها لا شك ان ذلك من مما يلعن صاحبه وهو ايضا من الكبائر. فمن باع خمرا او اشتراها ولو لغيره فانه ملعون وتجارة محمرة وهي من الكبائر والعياذ بالله - 00:21:35

قلب باب اثم من باع حرا بيع الحر يكون عن طريق اخذه من اهله واسره ثم يباع. وهذا كان يحصل في الزمن الاول والازمان القريبة لانه يرى شخص مثلا شديدا وليس عليه علامة الحرية في شكله او في - 00:22:00

اصله وليس بمعرفة فيؤخذ ويباع في بلد اخر على انه على انه عبد. فمن باع حرا فاكل ثمنه. فالنبي عليه الصلاة والسلام خصمه يوم القيمة لان استرقاق الاحرار كبيرة من الكبائر والعياذ بالله. اه كذلك يدخل في الاثم - 00:22:27
من اشتري من لا يغلب على ظنه انه عبد. يعني من غالب على ظنه ان هذا حر او شك المسألة فلا يجوز له ان يشتريها. وكان في الزمن القريب يسرق نساء يؤخذ ويؤسر رجال - 00:22:54

وشباب صغار من بعض البلاد المجاورة او من بلاد افريقيا او نحو ذلك ويجلبون على انهم عبيد ويباع هذا من قديم موجود ولهذا في العصر الاسلامي اشترطت شروط ووتق بيع العبيد بسكوك وان تكون الصكوك موثقة يعني معلوم ان هذا عبد وان اصله آآ - 00:23:21

ذلك الى اخره يعني انه لا زال رقيقة هناك قصة حدثت لاحد اهل العلم في هذه البلاد هو انه عرضت عليه امرأة شابة جميلة ولما استبرأها بعد بحبيوة استبرأها وارادها - 00:23:48

ولم يدخل عليها قبل ذلك فقالت اني حرة فتوقف وسألها من انت؟ قالت انا من اليمن من ابوك؟ قالت انا فلانة بنت فلان القلاني وابي في اليمن يسكن وهو من قبيلة كذا وكذا هؤلاء ان اناس اتوا - 00:24:15
في الليل دخلوا بيتنا ثم اخذوني ولا ادرى الى اين اخذوني حتى اتيت الى هذه البلد الى جدة فتوقف عنها وقال لاهله اكرموها ثم ارسل بالاسم مع اناس الى اليمن حتى تبين له - 00:24:40

انها صادقة وان اباها فقدها وانهم يبحثون عنها الى اخره فلما وصله الخبر حملها بهدايا كثيرة وعظيمة وكان من الاغنياء ومن اهل العلم رحمة الله وارسلها الى اهلها. المقصود من هذا - 00:25:02

ان هذا تبع لقاعدة وهو ان الشيء اذا وصل اليك بطريق مشكوك فيه لا يعني انه مباح اذا وصل اليك الى طريق مشكوك فيه لا تقول لا لا تقل كما يقول الجاهل انا عندي بس هذا اللي بين يديه. هذا باعني هذا الشيء فاثمه عليه. طيب انت شاك ان هذا مسروق - 00:25:26

تشك ان هذا يغلب على ظنك يعني شك اللي فيه غلبت على ظنه ان هذا ليس بحران هذا ليس بعد بل حر فكيف يشتري ولهذا لا يشتري مثل الرقيق الا من موثوق. الان في بعض البلاد اللي فيها تكفير - 00:25:50 تكفير يعني بعتقد الرقبة مثل موريتانيا وغيره قد يتتصدى او او غيرها. قد يتتصدى اخذ الثمن للعتاق من ليس باهل. من ليس بثقة من ليس بذوي ديانة يقول هات وانا اعتق - 00:26:11

وهو لا يعتقد احدا او يأتي بشخص يقول هذا رقيب وانا ساعتقه من اشتريه من اهله واعتقه فيعطي او نحو ذلك وهذه مسائل الان مسائل الرقيق قلت جدا فينبغي الا يتتوسع في هذا الباب ويرى المرء انه يخلص من - 00:26:29 الكفارة بعتقد رقبة في من يوكل. يوكل اي شخص بهذا اعتق لي في موريتانيا ولا اعتق لي في بلد كذا الى اخره ويعتقد رقبة هو يظن انه يخلص من الكفارة لا - 00:26:49

لابد ان يغلب على ظنه ان الرقيق موجود. العبد موجود وان المال وقع عتقا لرقبة بان يكون المال في يدي ثقة من اهل العلم او من اهل الديانة من يعرف الرقيق ويعرف اماكنهم وكيف يعتقدون - 00:27:02

اذا بيع الحر كبيرة من الكبار والنبي عليه الصلاة والسلام كما سمعت انه خصم من باع حرا فاكل ثمنه. نسأل الله جل وعلا السلامة والعافية. نعم. كيف الرقيق سبحانه الله؟ هذا - 00:27:24

تراجع الفقه طويلا. اصل الرق من يحصل بشيئين اما بحرب وعسر فيكون رقيقة المشرك كافر اليهود النصراني يكون رقيقا بذلك. او بالتسلاسل يعني هو او رقيق لان امه رقيقة او لان امه لان امه واباه رقيقين - 00:27:41 تعرف ان الرجل الحر لو اه نكح امة غيره؟ فاتت بولد فالولد رفيق يملكه صاحب الامان وهذا يعني في طرق معلومة في الفقه. المقصود انه التسلسل. يكون الاب والام رقيقين او تكون الام رقيقة. والاب - 00:28:08

ليس آ والوالد ليس سيدها انما شخص اخر نكاح اشبه بذلك. النكاح الرقيق غير نكاح الامة غير ملكي ملك الامل ومن لم يستطع منكم قولوا ايا كيحي المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:28:34

يعني ينكح امة غيره. هذا ما يجوز الا بشرطين الا يستطيع القول لا يستطيع ثمن نكاح حرة والثاني ان يخشى العند كما قال في اخر الآية ذلك لمن خشي العنت - 00:28:58

منكم فاذا كان لا يجد قولوا يخشى الواقع في الزنا فله ان ينكح امة غيره لكن الولد يصبح راقي هذا وجه ثانية تسلسل الموجودون من من الرقيق يكون معه صك معروف صك يثبتته القاضي عندهم ان هذا ابوه - 00:29:15

فلان وابوه فلان امه الى اخره يتسلسل انها ان الرق ثابت ما خرج عن عن الرق تسلسل متنين ثلاث مئة سنة اربع مئة خمس مئة سلام وهذا الرق يقابل العتق مشروع ومحظوظ به. لكن الرق ليس مأمورا به. الاسترقاق ليس مأمورا به. الاسترقاق حالة - 00:29:38 لابد منها اسر كفار فالرق تبع للكفر الاسترقاق لاجل الدين لاجل الكفر. انه يدل نسأل الله العافية. نعم مم باعه موجود الان يعني باعه على انه رقيب اذا كان هو اشتري على انه رقيب ولا على انه خادم - 00:30:02

رقيق يعني له احكام العبد عند سيده جميع احكام اي لان هذه موجودة في بعض البلاد ان الرجل يبيع ولده وهو جائز في بعض اقوال الفقهاء او عند الحنفية غيرهم لقوله وان ولدكم - 00:30:32 من كسبكم فيجعلون من انواع الكسب التي يجوز بيعها لكن هذا باطل. والولد حر تبع لوالده امه لامه وابيه. ما يجوز احد ان يبيع هذا يتثبت منه اذا كان صديقا - 00:30:53

ينتسب منه وخاصة اذا كان من جهة جهة الافغان او من جهات ارهابيك. او قد يكون القول موجودا هناك او بجواز بيع الولد. ها هذا ما
ما اهل هالبلاد ما ما يبيعون عيالهم - [00:31:14](#)

ولا فيه قول اصلا ولا حد يعرف هذا القول فينا. اذا كان من اهل البلاد اصلا وابوه من هالبلاد وجده من هالبلاد ما ما يصدق فيها ما في
احد ما في احد يبيع ولده - [00:31:37](#)

في هواء عربي حر يبيع ولده فاطبع العبيد والحيوان في الحيوان نسيئنا. واشترى ابن عمر راحلة باريعة ابيرة مقبولة فيها صاحبها بر
بذا. وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين. واشترى - [00:31:50](#)

رافع ذو خديج بعيرا بعييرين فاعطاه احدهما. وقال اتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء فاعطاه اعطاه احدهما مم وقال لي ان شاء الله قال
ابن موسى يا بلال لا ربا من حيوان البعير البعير والشاة بالشاتين الى جبل - [00:32:15](#)

وقال ابن سيرين لا بأس بعييرين نسيئة. حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت على انس رضي الله عنه قال
كان في السبي صفية فصارت الى لحية الكلب ثم صارت الى النبي - [00:32:45](#)

صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن محبيد ان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه وخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيبي بعييرين فتحب الانماط - [00:33:05](#)

فكيف ترى في الناس؟ فقال وانكم تفعلون ذلك. لا عليكم الا تفعلوا ذلكم. فانها ليست قسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة. بيع
الحيوان بالحيوان يعني بزيادة او نسيئة كذلك العبد - [00:33:35](#)

هذا كله لا بأس به لأن قلة الربا لا تجري في الحيوان على الصحيح ولا في النفس يعني في الرقيق في العبد ولهذا ذكر لك ما ذكر
رحمه الله من اقوال - [00:33:56](#)

السلف في حكم هذه المسألة وذكر لك قصة حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام اشتري او عوض عن صفية صارت من
قسم دحية الكلبي يعني في غزوة خيبر - [00:34:18](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام عوض دحية عنها بسبعة رؤوس فدل على ان المفاضلة في العبيد او في الحيوان انه لا بأس به ذلك لعدم
جريان علة الربا في الحيوان والعبد - [00:34:39](#)

وهذا واو نعم اللي بعده ايش باب ايش؟ اشفى الحديث ايش فيه؟ فيه كلام عن العزل بيع الرقيق واضح يعني ان المرء اذا استرق
فيبيع لانه ملك له. اذا استقر ملك الرقيق - [00:35:02](#)

فهو من جنس ملكه لبيته وعصا ودابة. الرقيق من من هذه الجهة من جهة البيع والتملك كاي شيء يتملك اخر في طريقة التملك وفي
استخدامه في بيعه وفي آآ الآتفاع منه - [00:35:22](#)

واستثماره كل هذا الباب واحد كما بيع بعيرا فكما بيع بعيرا بيع عبدا اه ولا تقل كما قال بعض الجهلة ان هذا مساواة للانسان
بالحيوان لا. ومن حيث التملك والتصرف - [00:35:42](#)

له احكام ما يملك. لكن لا من جهة الاحرام ولا من جهة الحمل عليه فالشريعة جاءت عتق الرقاب وحضرت على ذلك في كل مناسبة في
كفارات كلها فيها عتق وافضل الاعمال او من افضل الاعمال عتق رقبة وللشريعة حظت على - [00:36:02](#)

فالشريعة وسعت باب العتق ليقل باب الاسترخاء هذا اصل الشريعة والشريعة لم تأتي بالتوسيع في باب الاسترقاء بل اتت بالتوسيع في
باب الاعفاء. ليقل باب الاسترقاء. وما ذكر من اصل بيع - [00:36:26](#)

الرقيق هذا ثابت معروف ولا بأس به وجائز تعاطيه وكما ذكرت لك الرقيق كاي سلعة. اه ما ذكره من الكلام عن العزل العزل هو ان
المعروف وهو ان يعزل ماءه عن رحم المرأة - [00:36:49](#)

ان يعزل ماءه عن رحم المرأة وقد يكون العزل باللقاء خارجا او بتحشية فرج المرأة بما يمنع نفود الماء الى مجال الحبل والعزل جاء
في هذا الحديث المعروف وكذلك جاء فيها احاديث بان العزل لا بأس به. وانه لا يرد من قدر الله شيئا - [00:37:13](#)

لو اراد الله جل وعلا خلق النسمة لا اراد ان تلقى هذه النطفة في رحم المرأة حتى يكون منها الحبث. لكن هو سبب من الاسباب. وهذا

السبب جائز وآآ اذا تبين ذلك فاصل - 00:37:44

العزل جائز وقد يلحق به اشياء في حكمه. ولهذا اختلف العلماء في مسألة الحبوب هذه اللي هي المانعة للحمل هل تجوز ام لا تجوز؟
ام يفصل في ذلك والقول المشهور في ذلك التفصيل - 00:38:04

اذا كانت المرأة لها حاجة بها والرجل له حاجة في تأخير الولد آآ فلا بأس بذلك واذا لم يكن ثم حاجة فلا تصلح بان المقصود من النكاح
اتيان بالولد وتفسير هذه الامة - 00:38:29

والنبي عليه الصلاة والسلام اراد المفاخرة كما قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيام. هذا القول الثالث اللي فيه
التفصيل. وهناك قول يمنع مطلقا وقول يجيز مطلقا - 00:38:48

على انه شبيه بالعزل لان العزل وآآ المقصود منه ان لا يحدث حمل بالجماع فكذلك هذه الموانع المقصود منها هو المقصود من العزل.
فكذلك اجازوه مطلقا ومنهم من منعه مطلقا لان حقيقة العزل انها في مرة وهذه الحبوب - 00:39:06

بمدة طويلة تمنع ذلك وقد تؤثر على المرأة وتضر الى اخره. اللباس. نعم قال حدتنا وكيع قال حدتنا اسماعيل وعن سلمة ابن كهيل.
عن عطاء عجال رضي الله تعالى المطالبة عن النبي صلى الله عليه وسلم المجب. حدتنا قتيبة قال حدتنا سفيان عن عمرو -

00:39:34

من سمع الجهاد رينا في الله رضي الله عنهمما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني زهير قال حدثنا يعقوب قال حدثنا
بان صالح قال حدثكم شئاب ابن عبيد الله اخبره ان زيد ابن - 00:40:06

وخارج واباء ابو هريرة رضي الله عنهمما اخبراه انهمما سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. انهمما سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل عن الابة تزني ولم تحصن. قال اجلدوها ثم ان - 00:40:26

فاجددوها ثم بيعوها بعد الثالثة الرابعة. حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني عن ان نبی نبی هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا - 00:40:46

احدكم فتبين بناها فليجلدها الحد. فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان ثم ان زنت ذلك فتبين بناها من يتبعها ولو بحب من
شعر باب هل ساكن بالجارية؟ المدبر عبد - 00:41:06

لكن علق عتقه بموته مالكه يعني ان يقول عبدي هذا حر على دبر مني يعني اذا ادبرت وانت قلت عن هذه الحياة فهو حر. فهو اذا
علقه بان يموت فاذا اراد ان يبيعه قبل موته كانه الغى ذلك العتق - 00:41:33

هل يجوز بيع المدبر مطلقا؟ ام اذا احتاج الى ثمنه ام اذا زنا البخاري رحمة الله كأن سياقه يدل اه وهذا استظهار مني
نظرت في الشرح كأنه اريد ان يشير الى هذا فلم يشر - 00:42:02

او انا ما نظرت في في اشارته كانه يقول انه لسبب يعني انه لا يبيع المدبر الا لسبب. وذكره لقصة زنا الجارية كأن هذه الجارية انها
اعتقلت على دبر فقال انها اذا زنت فليبعها. قوله فليبعها يعم ما اذا كان - 00:42:24

كانت اذا زنت فليبعها اذا كانت مدبرة او غير مدبرة وآآ فهنا سؤال من جهة آآ من جهة زين الجواري لا شك ان زنا الجواري اخف من
زنا الاحرار والزنا مراتب - 00:42:48

ودرجات وقد يكون البيت الذي فيه الجارية يسبب لها الزنا او يكون وسيلة لزناه فاذا لم ترتدع من مرة زنت اما لاختلاطها ب الرجال في
هذا البيت او بسهولة وصول الرجال اليها في هذا البيت واما ان البيت - 00:43:08

غير مصون او الرجل لا يستطيع صيانته او لغيابه عنه او ما اشبه ذلك. قد يكون غير هذا البيت من بيوت المسلمين انفع واحصن لها
وابعد عن غشيانها لهذه الفاحشة. لهذا يؤدبها مرة ومرتين. والثالثة فان لم - 00:43:33

تستجب فليبعها اه ولو بحب يعني لانها تسبب له سوء السمعة وتخرب البيت لان الحر قد يتأثر بالعبد في الامور المنكرة اذا كثر
المساس المقصود ان الباب واضح بادلته ان بيع العبد بيع الرقيق جائز - 00:43:53

اه ولا اشكال. نعم وش تقول لهذا فيه بحث آآ لعلك تراجعه وتخبرنا في احكام احكام بيع المدبر. طبعا المدبر المقصود منه اه غير

المرأة التي ولد ولدت اه التي ولدت ولدا لسيدها - [00:44:17](#)

المرأة اذا ولدت ولدا لسيدها فتعتق بموته هذه بس ما تسمى مدبرة. هذه صارت ام ولد المدبر هو الذي علق عتقه بموته صاحبه يقول هو حر على دبر مني. يعني اذا مت فهذا فلان حر. اما المرأة التي صارت ام ولد - [00:44:39](#)

فهذا لا تسمى مدبرة هذا لا يجوز بيعه بل تبقى في ذمة صاحبها حتى يموت. تبقى يعني في ملكه حتى يموت. اما لها احكام الاماء ولكن ولكنها ام ولد. فاذا مات عتقه. وصارت حرة موتة لان ولدتها اعتقها. هم - [00:45:04](#)

من يقبلها وبيادرها. وقال ابن عمر رضي الله عنهم اذا ولدت الوليدة التي ترضى وابيعتها واعتقها رحمة وقال عطاء لا بأس من جارية وقال الله تعالى انا على ازواج المؤمن ايمانهم - [00:45:28](#)

داود قال حدثنا يقول ابن عبد الرحمن عن عبد ابن ابي عبد عناء ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه الفتنة ذكر له كمال صفية بنت بريت - [00:45:58](#)

بنت كلب من وقد قتل زوجها وكانت عروسها مصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله فخرج بها حتى بلغنا سد الروح حلت فبني بها ثم صنع حيث في نابع صغير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ناطح كذا ولا ناطع - [00:46:18](#)

فتح النون ولا بكسرها ايه زين هذا المعروف نعم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على - [00:46:46](#)

ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوي لها وراءه بعفاء ثم يجلس عند بعيده فيوضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب هذا الباب اشتمل على عدة احكام مما يتصل الجواري - [00:47:03](#)

الجارية لها احوال اذا اشتراها احد او اذا صارت في قسمته من الجيش يعني من الغناء. اما الحالة الاولى فان تكون عذراء فاذا كانت الجارية عذراء يعلم انها لم توطأ فلا تستبرأ لان المقصود من الاستبراء - [00:47:30](#)

ان تعلم براءة الرحم من ان يكون علاقة بنطفة هذا المقصود من الاستبراء. والجارية العمى لا يجوز ان توطأ حتى تستبرأ يعني حتى تعلم حالتها هل هي مشتملة على ولد - [00:47:54](#)

او هي بريئة الرحم بريء. فاذا كانت الجارية عذراء فانها لا تستبرأ بشهادة الثقات ان هذه لم توضع عذراء الحالة الثانية ان يشتري جارية قد وطأت من قبل ولكن ليست بحامل - [00:48:20](#)

لا يعلم انها حامل فهذا يجب ان يستبرئها بحقيقة الا يجوز له ان يواقعها حتى يعلم براءة رحمة من اشتماله بولد وفي هذه الحال يجوز له ان يستمتع منها بما يستمتع الرجل من ملك يمينه - [00:48:44](#)

فيجوز له ان يقبل او ان يباشر ونحو ذلك لكن لا يجوز له ان يطأ الحال الثالث ان يشتري الجارية وهي حامل او ان توهب له وهي حامل او ان تكون قسم - [00:49:09](#)

تكون الجارية قسما له في الغنيمة وهي حام وفي هذه الحال اشتملت على حمل فلا يجوز له ان يطأها حتى تضع حملها وفيها قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه - [00:49:30](#)

زرع غيره فاذا كانت المرأة حامل اذا كانت المرأة حاملا من غيره يعني الجارية العمى حاملا من غيره فلا يجوز له ان يطأها حتى تضعه حتى لا يسقي ماءه زرع غيره - [00:49:49](#)

لان الماء يؤثر يؤثر في الشبه يؤثر في النسبة الشرعية جاءت بحفظ الانساب وحفظ الاصناف واحفظ الاصناف واحفظ الاصناف اياها مخالفة لما كان عليه اهل الجاهلية النبي عليه الصلاة والسلام لما - [00:50:09](#)

جاءته او كانت صفية من نصيبيه عليه الصلاة والسلام لم يوقعها كما هو ظاهر الحديث وانما حملها الى المدينة وفي ضمن ذلك انه استبرأها وانه ربما مسها وهذا يدل على الجواز. نعم - [00:50:33](#)

يعني مسها بيده من غير وطء. باب بيع الميالة والاصناف حدثنا خطيب الفقار حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رباع عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء - [00:50:56](#)

مكة ان الله ورسوله حرم بيعة محمد الميّة والأنجيل والاصنام. فقيل يا رسول الله نجوما الميّة فانها يصلى بها السفن. ويدهن بها الجلود ويستصدق بها الناس فقال لا هو حرام - [00:51:18](#)

ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم التوب جمله ثم باعوه فاتنوا ثمنه. قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد قال حدثنا يزيد. كتب - [00:51:38](#)

الي عطاء انه قال سمعت جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم من الكلب؟ نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اكثثنا مالك بن شهاب بن ابي بكر بن عبد الرحمن. عن ابي - [00:51:58](#)

مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن زمن الكذب ومهل البغي الفاعل حدثنا حجاج منها قال حدثنا شعبة قال اخبرني عن ابن ابي جحيفة قالرأيت - [00:52:18](#)

استراحة داما فسألته عن ذلك قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نادى من الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعنة واسفة والمستوشمة واكل الربا وموقنة ولعن المصور اذان البابان الاول منها - [00:52:38](#)

تعلق ببيع الاصنام خمر وخنزير والله جل وعلا اذا حرم شيئا حرم ثمنه وحرم اكل ثمنه فالاصنام محمرة البيع فثمنها محرم محمرة العبادة محمرة الاقتناء ثمنها محرم وبيعها محرم ذلك الخمر محمرة الشرب وبيعها والاستعمال بيعها محرم كذلك الميّة - [00:53:01](#)

محمرة كذلك لحمة وشحمة اه محرم فهذه قاعدة عامة ذكرت لها بهذا الحديث وهي القاعدة ان الله جل وعلا اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما جاء في حديث الصحيح الآخر. الشيء المحرم - [00:53:32](#)

يحرم ثمنه اذا تم حض للمحرم. اذا كان لا ينتفع به الا في المحرم. اما اذا كان ينقسم تارة يستعمل في وجه محرم. وتارة يستعمل في وجه مباح. هذا فيه تفصيل - [00:53:55](#)

اذا كان الزمان الذي يباع فيه زمان استخدام في مباح او يغلب على الظن استخدامه في مباح فانه يباح. واذا كان الزمان زمان استخدام في محرم مثل حصول فتنة او حصول فساد ببيع اشياء من ما يصنع به الخمر - [00:54:12](#)

لمن ظاهره انه يستخدمها خمرا فهذا يحرم جلس مثل بيع الاجهزة الحديثة مثل الات التصوير ومثل الاجهزة التلفزيون او الفيديو او ما اشبه ذلك فاذا كانت هذه في زمان يباع تباع فيه بالانتفاع منها في المحرم وبيعها حرام ثمنها حرام - [00:54:38](#)

ويستثنى من ذلك اذا علم ان المعين الذي سيشتريها انه يشتريها لي لمباح فلا بأس ان يبيعه مثل واحد مثلا عنده تلفزيون او عنده جهاز فيديو او ما اشبه ذلك - [00:55:06](#)

ويزيد ان يتخلص منه واتى مثلا مكتب من مكاتب الدعوة او نحو ذلك واراد ان يشتري الانتفاع به فيما ينفع فله ان يبيعه لان الانتفاع هنا بما هو مباح فمن كان استعماله لهذه الاشياء - [00:55:25](#)

الغالب عليه انه فيما ينفع او في المباح الغالب عليه انه في المباح فلا بأس بذلك اما الباب الثاني فهو باب النهي عن ثمن الكلب. وجاء فيه الحديث ذكر الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعن مهر البغي وحلوان الكاهن - [00:55:44](#)

وهذه الجمل الثلاث اشتملت على مسائل كثيرة اما الاولى وهي التي بوب لها البخاري وهو النهي عن ثمن الكلب اجمع العلماء على ان الكلب المحرم استعماله لا يجوز بيعه محرم استعماله - [00:56:06](#)

ثم اختلفوا فيما يجوز استعماله مثل جلب الحراسة او كلب الماشية او كلب الصيد فهل يجوز بيعه فذهب الى عدم الجواز عدد من الائمة منهم الامام احمد وغيره في ان الكلب نهي عنه مطلقا. نهى عن ثمن الكلب - [00:56:28](#)

وهذه الانواع اذا وجدت فهي لا بأس بها بالتربيه تعليم الكلب حتى يحرس يعلم الكلب حتى يصيده يعلم الكلب حتى يكون للماشية هذا بالتعليم ويستفاد منه بالتعليم ويتنازل به بعض الناس الى اخوانهم الحاجة الى ذلك وهذا كما ذكرت لك مذهب الامام احمد - [00:56:51](#)

وجماعة كثيرة من اهل العلم لعموم النهي عن ثمن الكلب والكلب يعم انواع الكلاب وذهب اخرون من اهل العلم الى ان الكلب اذا كان مباح الاستعمال فانه يباح ثمنه - [00:57:16](#)

لأنه عكس القاعدة فإذا حرم شيء حرم الثمن وعكسها إذا أبىح شيء أبىح الثمن وذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمة الله وجامعة من أهل العلم أما المسألة الثانية وهي - 00:57:36

من اهل العلم اما المسألة الثانية وهي -

مهر البغي البغي هي المرأة التي تتمكن من نفسها لقاء ثمن ويكون ذلك حرفة لها يبغيها الناس معروفة هذى بغي تتمكن من نفسها لقاء ثمن. هذا الثمن او هو للاحرة. للاستهgar - 00:57:58

نفسها لقاء ثمن. هذا الثمن او هو للاجرة. للاستهgar - 00:57:58

سمى في الحديث هنا سمي مهراً. وذلك لأنه لقاء وعوض عن الاستمتاع. واللغة وتستعمل لفظ المهر عوضاً عن الاستمتاع بالفرج.

فهجرة الاستمتعان فرج سواء كان مياحا او محرما تسمى في اللغة مهرا. ولهذا جاء في الحديث على ما في - 00:58:21

العرف اللغوي او في استعماله اللغوي ان المهر يعم ذلك ثالث حلوان الكاهن يعني ما يعطاه الكاهن لقاء كهانته. سواء كان متکهنا عن علم او متکهنا كاذبا وكل ما يعطاه الكاهن فهو حرام على المعطى وحرام على الاخرة. وقد يتتساهم بعض الناس في بعض صور الكهانة التي هي - 00:58:51

قبيل السعودية بل يأتيه انسان ويقول انا اقرأ لك الكف وهو يريد ان يضحك ضحك يعني من باب التسلية ويعلم هذاك ليس كاذب وهذا ليس بمصدقة له وانما من جهة الضحك. فقرأ الكف - 00:59:21

وهذا ليس بمصدق له وانما من جهة الضحك. فيقرأ الكف - 00:59:21

ويقول انت لك كذا وبيحصل لك كذا ونحو ذلك او ما يسمى بقراءة الفنجال او نحو ذلك ثم يعطى يعطيه هذا حرامه لانه من حلوان

الكافر. فالأخذ محرم عليه والمعطى معين لذاك على التكهن بالباطل. وهذه من الاشياء - 00:59:41

يتتساهل فيها الناس من اهل هذه البلاد وغيرها قد يأتي من يقرأ ويعطي من باب يعني قرأوا او تكلم معه وهو لا يعتقد ان ما قاله

صواب لکن یعطیه هذا حرام ویحیب - 00:59:59

عنه لانه فتح باب للκκεαν وλασβαηα. اما الدم فالدم حرام الثمن وايضا اعطاء العووز عن الدم اعطاء العووز عن الدم حرام لان

الدم في استعماله لا يجوز لانه نجس فلا يجوز ان يعطي المستعمل له عوضا - 01:00:15

عنف معنى مثلاً بياخذ دم وبيدفع فلوس بدلـه. الدم نجس ولهذا لا يؤخذ عوظ عنه لأنـه ليس بذـي مالية قد يعطـى اجرة لـلدم ولكنـ

للصنعة مثل ما يعطي طبيب مثل ما يعطي الحجام لاجل صنعته لاجل الدم بخصوصه - 01:00:43

والحجام جاء في الأدلة ما يدل على أن ما يعطاه خبيث وجاء أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته.

والجمع بينهما أن الفعل فعل الحجاج اذا اعطي على فعله هذا لا يأس به يعني على صنعته على الصنعة التي هي - 01:01:13

استطباب وليس متعلقاً بذلك بالدم. نعم. يعني في الشحوم. الشحوم الميتة. شحوم بيته الميتة كلها حرام. الا طبعاً الجلد اذا دبر فانه لا

يأس به. لازم النبي صلى الله عليه وسلم مرشحة ميتة فقام، إلا أخذتم إيهابها - 40:01:01

دفعتم به. أما الشحم واللحم هذه كلها ما جرت عليه الذكارة. فإذا هو حرام حرام الاستعمال وحرام طبعاً أكل وحرام التزيين والدهن

الآخر. لهذا قال عليه الصلاة والسلام قاتاً الله اليهود إن الله حرم عليهم - 01:02:05

شحوم الميّة جملوها يعني اذايواها. حرم عليهم الشحوم اذايواها. فاستعملوها زيتا ولم يستعملوها يسْتَعْمِلُوهَا شحمة فاستحلوا الله

نحسة تطلب بها اشياء تصير نحسة. ها؟ لا الدم نحسة في ذاته. طبعاً عند من قال نحاسة الدم المسفوح مجمع على نحاسته. أما الدم

الله يحده في العروفة اختلاف العلماء ها هو نحني ؟ ام لا ؟ عل قوله:- 01:02:46

يُعْنِي هُنَّا هُنْ نَحُنُّ فِي ذَاتِهِ أَمْ لَا؟ وَهُنَّا خَدُوْجَهُ خَدُوْجَهُ لِلنَّحَاسَةِ؟ فَكَوْنُونَ ناقضاً لِلْوَضُوءِ أَمْ لَا؟ فِي قَوْلِنَ: طَبِّبْ أَهْ بَعْدَ الْأَعْضَاءِ الْيَابِ

01:03:07 - طاهة - حشيشة الباذنجان واللحم

انها من حملة الدين وله بددلها في نجاستها ومثا الكل للكلتب: ومثا الكبد واسياه ذلك هذه البحث فيها في مسألة ها، تباع اه

01:03:26 - الدرس 14- الماء والحياة - ملخص دروس الـ 14

الاعظم ملك لمي؟ هذا هو البحث. فإذا كانت ملكاً له حاز له ان يسه. وإذا كانت ليست ملكاً له فلا يحوز له ان يسع. اذا تبس ذلك الذي

٠١:٥٣:٥٢ - ایضاً - القواعد الشرعية

تم امانة عنده. لا يجوز له ان يتصرف فيها بمحض هواه. فكما انه لا يجوز له ان يعذب نفسه او ان يقتل نفسه لانه امانة روحه امانة وجسد والجسد امانة لا يجوز ان يضرنا - [01:04:12](#)

نفسه ولا ان يشرب ما يظره ولا ان يتناول ما يظره حتى انه اذا اكل فوق العادة يعني يشبع ظره ذلك اثما حتى انه اذا بالغ في نومه واسترخائه حتى ضره ذلك اثم. واشباه ذلك. هذه كلها - [01:04:32](#)

قواعد تدل على ان البدن عند صاحبه امانة. والمالك له هو الله جل وعلا فلابد ان يرعى هذه الامانة وان ان ينتفع بها فيما اذن الله جل وعلا بالانتفاع بها فيه - [01:04:52](#)

آآ الانتفاع طبعا بهذه الاشياء هي يعني الكل والاشياء هذه آآ قد يكون تبرعا وقد يكون وقد يكون بيعه. نظر في المصلحة الشرعية فمن اباح وقال هو هي لله جل وعلا وهي امانة صحيح لكن وجه اباحتها - [01:05:12](#)

ان المصلحة تقضي بها. والله جل وعلا قال ومن احيانا ان ما احيا الناس جميما. فاذا اباحة النقل بالشرف واباحة تعويض لم يدل عليها دليل في المال. فجازت اذا الوصية دون دون - [01:05:42](#)

لأنه هو لن ينتفع يعني يقول انا مثلا عندي كليتان انتفع بواحدة اعطي الثانية تبرعا. هذا ما اخذ عوض عنها تبرع لاحياء نفس اخرى. كذلك اوصى انه عندما يموت يؤخذ منه - [01:06:12](#)

ويحيى به نفس اخرى. هذا ليس تصرفه فيما اؤتمن عليه بتصرف خارج عن وانما هو بتصرف دلت عليه قواعد الشرع. هذا هو اللي يظهر في هذه المسألة اه لي والمسألة فيها كلام للمعاصرین من العلماء كثير لكن الذي يتوجه هو الجمع بين المسألتين - [01:06:33](#)

وان البيع لا يجوز لأنها ليست ملكا له وانما هي ملك لله جل وعلا. اذا اراد ان ينقد اخاه في حياته او يوصي بعد مماته فلا بأس قال

لاجل ان القواعد الشرعية دلت على التعاون والاحياء احياء النفس - [01:07:00](#)

والتداوي الى غير ذلك. تأتي مسألة الورثة هل يملكون ام لا؟ هذه تحتاج الى نعم لكن هو هنا لا يهبه ويتنازل عنه ما يملك مثل مكاني هذا لا املكه لانه في المسجد لكن اتنازل عنه لغيره لكن التنازل يكون - [01:07:26](#)

صحة شرعية فمثل هذا اذا كان هو سيعيي بتنازله هذا نفسا اخرى اذا هو سيعيش بكلية واحدة واذا تبرع باحدى كليتيه فانها نفس اخرى ستعيش هذا فيه مصلحة شرعية - [01:07:52](#)

باحسان الى الخلق هذا اعظم من الاحسان بالمال انك تعطيه مال وفير تعالج به انك تحسن اليه من من بدنك لكن هذا من جهة من جهة التبرع لا من جهة المعاونة لانه لا يمكن. مثله من يعلم انه - [01:08:12](#)

اذا مات لن يستفيد من عضوه هذا فيقول اذا مت خذوا كبدي او خذوا كليتي او انتفعوا بشيء من ذلك فهذا كله من باب الاحسان الى الخلق. وباب الاحسان واسع. نعم. ها؟ ايش يجوز؟ يجوز - [01:08:32](#)

حيث الجواز يجوز. وقد يجب عليه اذا خشي على نفسه الهاك. اذا قيل له اذا لم تفعل هذا الشيب تهلك. فان التداوي في هذه الحالة يجب. نعم. بس ما يكون معارضة ما في بأس. ما يكون معارضه. اذا كان بعد ما تنتهي هم يعطون - [01:08:52](#)

من باب الهدية هذا لا بأس به لكن ما يكون معاورة انا بعطيك اياها بذلك. هندي صارت معارضه بيع ابيعك الكلية خمسين الف هذا صار بيع لانك تعوضه بثمن. اما اذا اشتري اذا اذا تبرى له بذلك ثم بعد ذلك رأى المريض صحته وعافيته - [01:09:12](#)

قالوا له فلان احسن اليك واراد ان يكرمه هذا من باب الاحسان التعاون والجزاء ومن صنع اليكم معروفا فكان في الصلاة. هم. الا لها مدخل. الموت له. ها؟ شفيفك؟ يأثم البائع. ولا يأثم - [01:09:34](#)

لان البائع ما يجوز له ان يتصرف مثل نظائرها نظائر ما يحرم على البائع ولا يحرم على المضطر نعم اذا كانت مثلى يعني اذا حصلت وما اذا كان لا لا تحصل مثل تاجر ايش فيه؟ هو حرام - [01:09:54](#)

عليه عليه ان يبيع الكافر ومؤمن كل الانسان مؤمن على بدنها. حتى الولد عند ابيه مؤمن. يده عليه ولاية عليه ولاية امانة ورعاية حتى يبلغ سن التكليف ويستقل. يجب عليه ان يرعاه وان يصوم - [01:10:14](#)

وان يعالجه وان الى اخره. فكل انسان على بدنـه وروحـه امانـة. هي عندـه امانـة وكذـلك الـولد عندـه اـبـي اـمانـة والـزـوـجـة عندـه زـوـجـهـا اـمانـة
كل هذه امانـة ما يـحقـ لهـ انـ يتـصرـفـ نـعـمـ وـشـ فيـهـ؟ ايـهـ هـذـا طـيـبـ لاـ ماـ هوـ - 01:10:34
لاـ هـذـا تـبرـعـ والـتـعـاوـنـ عـلـىـ الـبـرـ والـتـقـوـىـ عـلـىـ الـاـحـسـانـ لـلـنـاسـ بـسـ ماـ يـاخـذـ عـوـضـ عـنـهـ ماـ يـبـيـعـ ماـ يـبـيـعـ كـذـاـ المـعـاـوـظـةـ هـذـيـ هـذـيـ منـ بـابـ
بسـ شـحـنـ الـهـمـةـ. مـعـاـوـظـةـ بـثـمـنـ اـبـيـ اـعـطـيـكـ الدـمـ مـثـلـاـ اللـتـرـ بـعـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ - 01:10:54
هـذـاـ هـذـاـ بـيـعـ مـثـمـنـ مـحـدـدـ وـالـثـمـنـ مـحـدـدـ وـبـعـطـيـكـ هـاـتـ وـخـذـ هـذـاـ هـوـ بـيـعـ يـعـطـيـ اـيـشـ؟ يـعـنـيـ مـكـافـأـةـ سـوـاءـ كـانـ الـتـبـرـعـ سـوـاءـ كـانـ الدـمـ
كـثـيـرـاـ اوـ قـلـيـلـاـ يـعـنـيـ سـوـاءـ تـبـرـعـ لـتـرـ اوـ تـبـرـعـ بـمـئـةـ سـانـتـيـ مـتـرـ مـكـعـبـ. كـلـهـ وـاحـدـ؟ اـنـاـ اـسـأـلـكـ وـتـرـوـحـ هـلـ هـلـ الـقـيـمـةـ - 01:11:14
مـخـتـلـفـةـ ثـابـتـةـ ماـ فـيـهـاـ شـيـءـ ماـ يـكـوـنـ مـعـاـوـنـةـ هـذـاـ مـكـافـأـةـ. المـقـصـودـ ماـ يـبـيـحـ بـسـ. بـيـعـ مـعـرـوـفـ الـوـاحـدـ - 01:11:44